عَبْدِالوَهَّابِ فِي (ثَلَاثَةُ الأُصُولِ)[١]، هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ العَامُّ، وَهَذِهِ الخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مَبَانِيه؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الآتِي، قَالَ ﷺ: «**بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ...**»[٢] الحَدِيث، فَهَذِهِ الخَمْسُ هِيَ مَبَانِيه، أَيْ: قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُه.

فَذَكَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِي:

شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ لمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، هَذِهِ الأَرْكَانُ الظَّاهِرَةُ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ؛ لأَنَّه لَا تُغنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، فَلَوْ شَهِدَ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وَأَنْكَرَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَلَمْ يَعْتَرِفْ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) لَمْ تَنْفَعْهُ شَهَادَتُهُ بِالرِّسَالَةِ، فَلَابُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا:

* شَهَادَةُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

* وَشَهَادَةُ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالاتِّبَاعِ وَالاقْتِدَاءِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَلَيْسَ المُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ التلفُّظَ بِهِمَا فَقَطْ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٩)، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رسالة ثلاثة الأصول (٦/ ١٣٧)، وعقيدة الفرقة الناجية (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وسيأتي في الأربعين(ص٨٨) ، الحديث الثالث.

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أَيْ: أَعْتَرِفُ وَأُوقِنُ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ(إِلَهَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، والخَبَرُ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ (بِحَقٍّ)[1]، فَيَكُونُ تُقْدِيرُ الكَلَامِ: لَا إِلَهَ بِحَقٍّ، وَلَيْسَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ) أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ آلِهَةٌ، فَلَيْسَ المُرَادُ نَفْيَ الآلِهَةِ، وَلَكِنَّ المُرَادَ نَفْيُ الآلِهَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ آلِهَةٌ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الكَوَاكِبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الأَمْوَاتَ وَالقُبُورَ وَالأَضْرِحَةَ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ البَقَرَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الهِنْدِ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ الفُرُوجَ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ فَالآلِهَةُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الإِلَهَ الحَقَّ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

و(الإِلَهُ) مَعْنَاهُ المَعْبُودُ، أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، فَيَنْفِي هَذَا كُلَّ مَعْبُودٍ بِالبَاطِلِ، وكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَعْبُودٌ بِالبَاطِلِ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، فَهَذَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ الخَبَرِ (مَوْجُودٌ)[2] مِثْلَ مَا يَقُولُه بَعْضُ النَّاسِ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالآلِهَةُ الموْجُودَةُ كَثِيرَةٌ، وَكُلٌّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ آلِهَةً مُتَفَرِّقَةً، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي الأَرْضِ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَالشِّرْكُ مَوْجُودٌ وَالمعْبُودَاتُ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الإِلَهَ الحَقَّ هُوَ اللهُ

---

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٦١).

عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فَاللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ لَهُ الأُلُوهِيَّةُ الحَقَّةُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَأُلُوهِيَّتُه بَاطِلَةٌ، وَمَعْبُودٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَهَذَا إِعْرَابُهَا عِنْدَ المحقِّقِين مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ(١).

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ: أَعْتَرِفُ وَأُقِرُّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، إِلَى الثَّقَلَينِ: الجِنِّ وَالإِنْسِ، فَلَابُدَّ مِنَ الإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ، وَبَاطِنًا بِالقَلْبِ، أَمَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَيُنْكِرُ بِالْقَلْبِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، كَاذِبُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ لَكَ بِالرِّسَالَةِ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَلَفَّظُونَ بِذَلِكَ لأَجْلِ مَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالعَيْشِ مَعَكُمْ، ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، يَعْنِي سُتْرَةً يَسْتَتِرُونَ بِهَا، وإِلَّا فَهُمْ كُفَّارٌ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَابُدَّ مِنْ الاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَكَذَلِكَ الذِي يَعْتَرِفُ بِرِسَالَتِهِ بَاطِنًا وَيَأْبَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا ظَاهِرًا هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَالمشْرِكُونَ يَعْتَرِفُونَ أَنهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ مَنَعَهُمْ الكِبْرُ وَمَنَعَهُمْ الحَمِيةُ

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١١١ وما بعدها)، والدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

الجَاهِلِيَّةُ لِآلِـهَتِهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِرِسَالَتِهِ ﷺ.

أَيْضًا اليَهُودُ والنَّصَارَى يَعْتَرِفُونَ أَنهُ رَسُولُ اللَّـهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَكِنْ جَحَدُوا هَذَا، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ أَيْ: رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فَلَا يَكْفِي الاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ بَاطِنًا فِي القَلْبِ مَعَ عَدَمِ النُّطْقِ باللِّسَانِ لمنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ المشْرِكِين واليَهُودَ والنَّصَارَى كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّه رَسُولُ اللَّـهِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ أَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُمْ، أَو خَوْفًا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، أَوْ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَكَبُّرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ السَّيِّئَةِ.

ثُمَّ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ حَقًّا فَلابُدَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ، لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ﴾ [القَصَص: ٥٠]، فَإِذَا لَمْ يُطِعْهُ فِي شَيْءٍ فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِنْ أَطَاعَهُ فِي أَشْيَاءَ وَلَمْ يُطِعْهُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ فَهَذَا شَهَادَتُهُ نَاقِصَةٌ، عِنْدَهُ نَقْصٌ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ، فَلَابُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢٠]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٣٣]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[آل عِمْرَان: ١٣٢]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، فَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَه مَعَ طَاعَةِ اللَّـهِ، وَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَهُ وَحْدَهَا، فَلَابُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ واتِّبَاعِهِ، وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَلَا يَأْتِي بِأَشْيَاءَ مِنَ العِبَادَاتِ لَمْ يُشَرِّعْهَا الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، وَقَالَ ـ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فَمِنْ مَعَانِي شَهَادَةِ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ**) تَرْكُ البِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ، والاقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

ثُمَّ أَيْضًا لَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ(٣)، فَلَوْ عَمِلَ العَبْدُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المنَافِقِينَ، فَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيحُجُّونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَلكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ، فَلَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ مِنْ المغَيَّبَاتِ المَاضِيَةِ وَالمسْتَقْبَلَةِ، وَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، لَابُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَعَدَمِ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ـ باب النجش (٤/ ٣٥٦ فتح) ط. دار المعرفة، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ فتح).

(٣) انظر: مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب (٦/ ١٣٧) ثلاثة الأصول ـ ضمن القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية.

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَكَمَا قَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وَتجِبُ طَاعَتُهُ والاقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَرْكُ البِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ التِي لَمْ يَأْتِ بِهَا ﷺ، فَالخَيْرُ كُلُّه فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ شَرٌّ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ بِهِ الخَيْرَ وَيَقُولُ: هَذَا زِيَادَةُ خَيْرٍ. نَقُولُ: لَا، هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَالبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ، وَهَذَا شَرٌّ، فَأَنْتَ بِزَعْمِكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا للَّهِ وَهِيَ تُبْعِدُكَ عَنْ اللَّهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ مَعَانِي شَهَادَةِ **(أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)**؛ كَذَلِكَ الذِي يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمّ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، كَحَالَةِ المشْرِكِينَ اليَوْمَ الذِينَ يَدَّعُونَ الإِسْلَامَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ القُبُورَ والأَضْرِحَةَ، هَؤُلاءِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ بَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُمْ نَاقَضُوهَا بِالشِّرْكِ، فَهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بـ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) وَلَكِنَّ العَمَلَ عَلَى خِلَافِهَا، فَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ، ويَسْتَغِيثُونَ بِالأَمْوَاتِ، فَهَؤُلاءِ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ حَقًّا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلام؛ لأَنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَتُقِيمَ الصَّلاةَ»** أَيْ: تُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ المفْرُوضَةَ فِي اليَوْم وَاللَّيلَةِ، مَا مَعْنَى تُقِيمُهَا؟ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: وأَنْ تُصَلِّيَ، إِنّما قَالَ: **«وَتُقِيمَ الصَّلاةَ»**؛ لأَنَّ المقْصُودَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ المقْصُودُ صُورَةَ الصَّلاةِ فَقَطْ، فَتُقِيمُ الصَّلاةِ بَأَنْ تَأْتِيَ بِهَا كَمَا جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»**[1]، فَالذِي رَآهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

بِعَيْنِهِ يَقْتَدِي بِهِ، وَالذِي بَلَغَهُ خَبَرُهُ وَأَحَادِيثُهُ الصَّحِيحَةُ يَمْتَثِلُ وَيُصَلِّي كَمَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التِي بَلَغَتْه، هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الصِّفَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِهَا، وَلَا يُزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فَلَا يُخْرِجهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ المقْصُودَ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، واللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»(١)، أَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ وَيُصَلِّي عَلَى هَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ وَمَتَى مَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ فَرَغَ مِنْ شُغْلِهِ، فَهَذَا صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ التِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الخُشُوعُ فِيهَا، وَحُضُورُ القَلْبِ، فَالذِي يُصَلِّي بِجِسْمِهِ وَلَكِنَّ قَلْبَهُ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَحَضَرَ قَلْبُه فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمِنُون: ١، ٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، يَعْنِي: الصَّلَاةُ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ مُيَسَّرَةً وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا، وَالخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وصَلَاةٌ بِلَا خُشُوعٍ كَجَسَدٍ بِلَا رُوحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ أَجْرٌ أَبَدًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ قَلْبُهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَجْرٍ كَامِلٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ صَلَاتُهَا فِي المَسَاجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ ـ يَعْنِي عَلَى الأَشْخَاصِ ـ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ المَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(١)، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِمَاذَا شُرِعَ الأَذَانُ؟ لِمَاذَا شُرِعَ أَنْ يَقُولَ المؤَذِّنُ: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**؟ يَعْنِي: تَعَالَوْا صَلُّوا مَعَ الجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ فَلْيُصَلِّ فِي مَكَانِهِ، أَمَّا الذِي حَوْلَ المَسْجِدِ وَيَسْمَعُ الأَذَانَ وَهُوَ مُعَافَى وَآمِنٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ تَبَرُّعًا(٢)، فَمَنْ أَدَّاهَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤)، والكبير (١٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٢٠٠-٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٣٧)، وفتح القدير (٥/ ٨٤).